

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى لشركة النصر لخراب وأصواف الشرق
(شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة)
إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ بتأسيس شركة
مساهمة مصرية تدعى شركة الشرق للغزل والنسج ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة مؤسسة النصر الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى
للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٣٨ و ١٢٤٩ لسنة ١٩٦٢ بتعيين
أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسج ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس إدارة المؤسسات
العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسج الصادر
فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الاسم التجارى لشركة النصر لخراب وأصواف الشرق
إلى شركة الشرق لغزل ونسج الصوف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما
سدد برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل اختصاصات وسلطات
وزير الحربى المتعلقة بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات
القانونية للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس
الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن توزيع سلطات
الوزراء ومسئولية كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتعديل السنة المالية لبعض الهيئات
العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات
العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛